

209745 - حول قول النبي صلى الله عليه وسلم (اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)

السؤال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعرضوا عليّ رُقاكم . لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ".

فهل في الرقية التالية شرك أو فيها ما هو محظور شرعا ؟ :

(للسيطرة على القرين الذي أنهك الجسد وعطل الزواج وأفشل العمل وبذل الصورة :

[بسم الله الرحمن الرحيم ، قراءة سورة محمد 14 مرة أو سماعها ثلاثة أيام متتالية بعد المغرب، بعدها تقرأ هذا التحصين مرتين :

(بمحصات حجية حجت كل كائد ومعاند وصخب صاخب ورددته عن صاحب هذا الجسد ، أقسمت على كل من قام وقعد بقل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) ، (أقسمت عليكم بأدعية الأنحاس وقطعت عنكم الإحساس بقل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) . وإذا أحببت تكررها فلا بأس. [] وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أخرج مسلم في صحيحه (2200) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**

فهذا الحديث يدل على جواز الرقى ، ما لم يكن بها شرك ، وما لم تكن ذريعة للشرك .

وقد اشترط العلماء لجواز الرقى ثلاثة شروط استنبطوها من نصوص الأحاديث النبوية ، جاء في فتح الباري لابن حجر (10 / 195) : "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى ، واختلفوا في كونها شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة" انتهى .

وقد سبق الحديث عن شروط الرقية الشرعية في الفتوى رقم (13792).

ثانيا :

بخصوص الرقية التي سألت عنها في السؤال ، فإنها غير جائزة لأمر منها :

1. اشتغالها على البدعة : فإن قراءة سورة محمد صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مرة أو سماعها ثلاثة أيام متتاليات بعد المغرب بغرض الشفاء أو تيسير الزواج والسيطرة على القرين يعتبر من البدع المحدثه , فقد نص أهل العلم على أن تخصيص وقت معين بذكر معين أو تخصيص ذكر معين بعدد معين أو هيئة معينة لم يرد الشرع بتقييده بذلك يعتبر من البدع الإضافية , وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (148174) , والفتوى رقم (87915).

2. اشتغال هذه الرقية على بعض الألفاظ التي لا يعلم معناها فلا يعلم مثلا المقصود بـ (المحصنات الحبيبة) ولا (أدعية الأنحاس) وقد سبق أن من شروط جواز الرقية عدم اشتغالها على ألفاظ مجهولة المعاني. وتراجع الفتوى رقم (11290) ففيها الحديث عن علاج السحر بطريقة شرعية.

والله أعلم.